




قطاع الدراسات العليا
جامعة المنصورة

اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي



(Handwritten signature)

التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

التعاريف

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني الموضحة قرين كل منها:
- الجامعة: جامعة المنصورة.
 - الرئيس: رئيس الجامعة.
 - النائب: نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - اللائحة: اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
 - المقرر: رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي سواء في الجامعة أو الكلية.
 - الأمين: نائب رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي سواء في الجامعة أو الكلية.
 - البحث التعاوني عبر المؤسسات: هو الذي يتم بالتعاون مع مؤسسة أخرى.
 - الانتحال الأدبي: أخذ عمل شخص آخر، بما في ذلك النظريات والمفاهيم وبيانات البحث والمواد المصدر، والنشر المزدوج والانتحال الذاتي دون الاعتراف بالمصدر.

المادة (٢)

نطاق تطبيق أحكام اللائحة

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة بأثر فوري ومباشر عقب موافقة مجلس الجامعة على جميع الباحثين الذين يشاركون في بحث داخل الجامعة أو باسمها.
- ٢- تُطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، فيما لم يرد في شأنه نص بهذه اللائحة.

المادة (٣)

أخلاقيات البحوث على الإنسان

يلتزم الباحث عند إجراء البحوث على الإنسان بما يأتي:

١. عدم القيام بأي بحث الا بعد الحصول علي موافقة كتابية من اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي التابع لها.
٢. احترام حقوق الخاضعين للبحث وعدم إهدار كرامتهم، أو تعرضهم لأي صور الإيذاء، مع شرح التجربة لهم، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر المتوقعة بصورة واضحة وصريحة، وبلغة مناسبة لهم، ويتم تسجيل موافقتهم خطياً على الموافقة المستنيرة وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة الفرعية.
٣. التأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحلها بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.
٤. لا بد أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث.
٥. يلتزم الباحث وكامل فريق العمل في البحث العلمي والجهة الداعمة للبحث بكافة القوانين المتعلقة بالبحوث على الإنسان ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة.
٦. يلتزم الباحث وفريق العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير الممارسة الإكلينيكية الجيدة Good Clinical Practice (GCP) عند تقديم المقترحات البحثية للأبحاث الإكلينيكية التجريبية على الإنسان، وكذلك عند البدء في هذه التجارب ومتابعتها وانتهائها.
٧. أن يكون الغرض من البحث على الإنسان لهدف علمي واضح ومحدد.

